قال المصنف رحمه الله تعالى وما له حرمة من المطعومات كالخبز والعظم لا يجوز الإستنجاء به لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الإستنجاء بالعظم وقال هو زاد إخوانكم من الجن فإن خالف واستنجي به لم يجزئه ولأن الإستنجاء بغير الماء رخصة والرخص لا تتعلق بالمعاصي الشرح أما حديث النهي عن الإستنجاء بالعظم فصحيح رواه جماعة من الصحابة منهم سلمان وجابر وأبو هريرة ورويفع وأحاديثهم صحيحة تقدمت قريبا في الفرع وأما قوله وقال هو زاد إخوانكم من الجن فقد رواه مسلم في صحيحه بإسناده عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طويل قال في آخره وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالعظم والبعرة فإنهما طعام إخوانكم يعني الجن ورواه مسلم من طريق آخر ولم يذكر هذه الزيادة فيه ورواه من طريق ثالث عن داود بن أبي هند عن الشعبي ولم يذكر هذه الزيادة ثم قال قال الشعبي قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالعظم والبعر قال الترمذي كأن هذه الرواية أصح يعني فيكون مرسلا قلت لا يوافق الترمذي بل المختار أن هذه الزيادة متصلة وأما حكم المسألة فلا يجوز الإستنجاء بعظم ولا خبز ولا غيرهما من المطعوم لما سبق